اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142162- 2023 -CR

الصـــادر في الاستئنـــاف المقـــدم مـــن /المتهم، المقيـد برقـم (PC-2022-142162) في الدعوى رقم (PC-141623 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/03/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/22هـ الصادرة عن وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (1231) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المستورد/ مؤسسة ... بغرامة جمركية قدرها (48,480) ثمانية وأربعون ألف أربعمائة وثمانون ريال، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (48,480) ثمانية وأربعون ألف أربعمائة وثمانون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (96,960) ستة وتسعون ألف وتسعمائة وستون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بطانيات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/06/18م متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ثبات اللون للاحتكاك بالمذيبات العضوية وقياس الأبعاد، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف

بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبما أن تقرير المختبر أظهر عدم مطابقة العينة من حيث ثبات اللون للاحتكاك بالمذيبات العضوية وقياس الأبعاد، فإن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، والتي جاء فيها أن المؤسسة لم تقم بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى، فقد قامت المؤسسة بإعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1443/05/08هـ، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي محل الاعتراض، وتبرئة المؤسسة من تهمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1231) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل في الاستئناف المقدم في شأن الدعوى فيها بعد أن تم إمهال المستأنف مدة (5) أيام بدءً من تاريخ 1445/02/27هـ لتقديم المستندات المثبتة لصحة دعواه من قيامه بإعادة تصدير الإرسالية بتاريخ 1443/05/08هـ دون ورود جوابه وتخلفه عن تزويد اللجنة الاستئنافية بما تم طلبه منه حتى تاريخ انعقاد جلسة اللجنة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من قيامه بإعادة تصدير الإرسالية بتاريخ 1443/05/08هـ بالنظر إلى أن أقواله في هذا الصدد جاءت مرسلة دون مستند يؤيدها بعد أن تم الطلب منه تزويد اللجنة الاستئنافية بما يدعيه من ثبوت قيامه بإعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال وتخلفه عن ذلك، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1231) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، وتعديل الغرامة الجمركية لتكون بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف (53,328) ثلاثة وخمسون ألفًا وثلاثمائة وثمان وعشرون ريالًا؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...